واشترط هنا في الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها
ثم ومنه موافقة القبول للايجاب خلافا لمن
زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا
او هبتكما فقبل الاول او احد الاثنين نصفه
لم يصح لما تقرر ان الهبة ملتحقة بالبيع اي من
حيث انها عقد مالي مثله فاعطيت لحكامه وان
تخلفي بعضها فيه كما هنا اذ المانع ثم ان لا يجاب
لما اشتمل على الاكل المقابل بالثمن الذي ذكره
لان قبول البعض ببعض الثمن قبول لغير ما اوجبه
من كل وجه وانما لم ينظروا لهذا بل سووا بينهما
في البطلان نظرا لما هو اقوى من ذلك وهو الالحاق
المذكور اذ لو بطل هذا سرا بطلانه الى البقية اذ لا
مرجح فتصح طرد اللباب فتامله ومنه ايضا
اشتراط القبض به في الصيغة وانه لا يضر الفصل
الا باجنبي واختلفوا في وهبتك وسلطتك على قبضه
فقيل ان سلطتك على قبضه فصل مضر لان الاذن
في القبض انما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان
اجنبيا وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذي يتجه
الثاني ثم رايت الاذرعي رجحه ثم نظر في الاكتفاء
بالاذن قبل وجود القبول وقياس ما مر في مرج الرهن
الاكتفا الا ان يفرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت

ضمينه

ضمينه كاعتق عبدك عني فاعتقه وان لم يقل
مجانا وكالوزنين ولده الصغير تخلى بخلاف زوجته
لانه قادر على تمليك بتولي الطرفين قال القفال
واقره جمع لكن يخالفه اعترض بان كلامهم يخالفه
حيث اشترط في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب
وقبول وفي هبة ولي غيره ان يقبلها الحاكم او نائبه
ونقلوا عن العباد يوافقه وانه لو غرس اشجارا
وقال عند الغراس اغرسها لابني مثلا لم يكن اقرارا
بخلاف ما لو قال لعبد في يده انشئت بنتها لابني او
لغلام الاجنبي فانه اقرار ولو قال جعلت هذا
لابني لم يملكه الا ان قبل وقبض له اه والفرق بان
الحلي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي لان
صيرورته في يده بغير لفظ تمليك لا يفيد شيئا على ان
كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلم
فرق ثم رايت الاذرعي قال انه لا يتمشى على قواعد المذهب
والسبكي والاذرعي وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمي
وغيره ان الباس الاب الصغير حليا يملكه اياه ورايت
اخرين نقلوا عن القفال نفسه انه لو جهز بنته
بامتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في انه لم يملكها
ان ادعته وهذا صريح في رد ما سبق وافق
القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج

Copyright King Saud University